وزارة المـاليـة

قرار رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٢٢

وزيـر المـالية

بعـد الاطلاع على قـانون الإيداع والقيـد المركـزى للأوراق المـاليـة والأدوات المـاليـة الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قـانون الضـريبـة عـلى الدخـل الصـادر بالقـانـون رقـم ٩١ لسـنة ٢٠٠٥ ولائحتـه التنفـيذية ؛

وعـلى القـانـون رقـم ٧٤ لسـنـة ٢٠٢١ بـربـط المـوازنـة العـامـة للـدولـة للسـنـة المـالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون المـالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى المذكرة المشتركة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢١ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يكون خصم الضريبة على الدخل المستحقة على عوائد الاحتفاظ بسندات الخزانة التى يتم إصدارها بدءاً من ٢٠٢٣/٧/١ وفق نظام تاريخ الاستحقاق "Record Date"، وذلك من خلال خصم مبلغ الضريبة بالكـامل من آخر حـامل للسـند فى اليوم السابق على يوم استحقاق قيمة الكوبون .

أما بالنسبة إلى ما يتم إصداره من سندات الخزانة قبل ٢٠٢٣/٧/١ فيتم خصم الضريبة على الدخل المستحقة على عوائدها بنظام نسبة المدة المنقضية "Prorata Tempris"، وذلك بالنسبة إلى أول كوبون يستحق بعد هذا التاريخ ، على أن يتم بعد ذلك خصم الضريبة المستحقة على الكوبونات التالية بنظام تاريخ الاستحقاق "Record Date" .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار وزير المالية رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه بدءاً من ٢٠٢٢/٧/١

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٢/٦/٢٨

وزير المالية

د. محمد معيط